

نظام معدل لنظام ترخيص مؤسسات النشر والإعلان - رقم (63) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص مؤسسات النشر والإعلان لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (65) لسنة 2017 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (2) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (الوزير) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-
الوزير: وزير الاتصال الحكومي.

ثانياً: بإلغاء عبارة (أو المكتبة) الواردة في آخر المعنى المخصص لتعريف (مؤسسة النشر والإعلان) الوارد فيها.

المادة: (3)

يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (10) إليه بالنص التالي وإعادة ترقيم المادتين (10) و(11) الواردين فيه لتصبحا (11) و(12) منه على التوالي:-

المادة 10-

- أ- يشترط لترخيص أي مكتبة وفقاً للتشريعات النافذة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ب- على الجهات المختصة بمنح رخص لممارسة مهنة المكتبة إبلاغ الهيئة عن أي رخصة صادرة عنها.
- ج- تقوم الهيئة بفتح سجل خاص توثق فيه أسماء المكتبات المرخصة جميعها.
- د- تحدد آلية الرقابة والتفتيش على المكتبات بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

2024/8/28

عبدالله الثاني ابن الحسين